

من وزير المالية

1622

إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصول 30 و 31 و 32 من قانون المالية لسنة 2016
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 21 أفريل 2016.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة

" " يتمثل نشاطها في جمع ونقل ومعالجة النفايات المنزلية والمشابهة، وقد أبرمت صفقة مع الوكالة لتتولى جمع ونقل النفايات من مراكز

التحويل ومعالجتها بالمصبات المراقبة والبلدية، فطلبتكم معرفة هل أنّ الخدمات المذكورة تبقى معفاة من الأداء على القيمة المضافة أم لا تبعا لصدور قانون المالية لسنة 2016.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام العدد 20 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من طرف الجماعات المحلية أو لحسابها.

وعليه فإنّ الخدمات المتعلقة بجمع ونقل النفايات ومعالجتها بالمصبات المراقبة والبلدية والمنجزة من قبل الوكالة لفائدة الجماعات المحلية تعفى من الأداء على القيمة المضافة، بما في ذلك الخدمات المنجزة من قبل الشركات الخاصة في إطار صفقات مبرمة للغرض لفائدة الوكالة ولحساب الجماعات المحلية شريطة أن تكون فواتير البيع المتعلقة بخدمات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها محررة بإسم الجماعات المحلية أو بإسم الوكالة وحاملة لإحدى العبارات التالية " لحساب أو لفائدة الجماعات المحلية... ". وفي خلاف ذلك تبقى الخدمات المذكورة خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

الكاتبة العامة
الهنادي ديق